خلف المرأة اى مؤتمات بها وقفوه معها فى صف للاجماع كما فى صحيح زرارة عن الباقر ع وظاهر
الاكثر الوجوب لظاهر الاخبار وصريح الشرايع الكراهية وغيرهم اى العراة والنساء بتاخر عن الامام
فى صف ولا يقوم محبذوان اتحد بخلاف المكتوبة قطع به الصدوق والشيخ وابناء حمزة وادريس والمحقق
به وخبر اليسع عن الصادق ع وتقف النساء خلف الرجال فى صف ولا يختلطن بهم ولا يتقدمن
قطع به الشيخ والمحقق وابو حمزة وادريس والبراج وغيرهم ولعله لعموم اكثر اخبار تاخرهم عن الرجال
فى الصلوة وتفرد الحايض عن الرجال والنساء بصف خارج كما فى النهاية والمبطو والوسيلة و
المهذب والسرائر والجامع والشرايع ونص فى الاخير على استحبابه والمستند خبر سماعة سال الصادق ع
عنها اذ حضرت الجنازة فقال تتيمم ثم تصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف وخبر حسن بن مسلم
ساله ع عنها تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم ولكن ظاهر نحوه من الاخبار النهى عن صفها
مع الرجال وعليه اقتصر الفقيه والمقنع ويحتمله المقنعة ولذا تردد الشهيد **المطلب الثالث**
فى مقدماتها يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه فيثابوا ويكثر المصلون
عليه والمستغفرون له ومشى المشيع كما فى النهاية والجامع والمعتبر وظاهر المقنع والمقنعة وجمل العلم
والعمل وشرحه للقاضى والغنية والوسيلة والشرايع الكراهية الركوب كما فى الثلاثة الاولى لقول الصادق ع
فى مرسل ابن عمير راى رسول الله صلعم قوما خلف جنازة ركبانا فقال اما استحيى هؤلاء ان يتبعوا
اصحابهم ركبانا وقد اسلموه على هذا الحال وفى خبر غياث عن ابيه عن على عليهما السلم كره ان يركب الرجل
مع الجنازة فى بدئه وقال يركب اذا رجع وفى المنتهى اجماع العلماء عليه ويستحب سير المشيع ماشيا
او راكبا خلف الجنازة او الى احد جانبيها وفاقا للمعظم لانه معنى التشييع ولقوله ص فى خبر السكونى
اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وفى المقنع روى اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم فانه
من عمل المجوس مع قول ابى جعفر ع فى خبر سدير من احب ان يمشى مشى الكرام الكاتبين فليمش جنبى
السرير وفى الخلاف والمقنع استحباب الخلف خاصة ويجوز عمومه لما عن الجنبين بقرينة
تقابلهما بالمشى امامها واراد مقابل الجميع فلعله لكونه اولى بمعنى التشييع والاتباع وورد
المشى عن الجانبين فى غير خبر سدير مع الخلف والامام جميعا وقول الصادق ع فى خبر اسحق بن
عمار المشى خلف الجنازة افضل من المشى بين يديها ويمكن عموم الخلف لما عن الجانبين لا يمتنع
مشاركة الغير فى الافضلية ثم صريح الوسيلة والسرائر والتذكرة والبيان كراهية المشى امامها
وهو ظاهر المقنع والمقنعة والاقتصاد والمراسم وجمل العلم والعمل لان فى الاول وروى اذا كان
الميت مؤمنا فلا باس ان يمشى قدام جنازته فان الرحمة تستقبله والكافر لا يتقدم جنازته فان
اللعنة تستقبله وفى الاخير وقد روى جواز المشى امامها وصريح المعتبر والذكرى وظاهر النهاية
والمبطو وموضع من المنتهى العدم ولا باس به عندى فى جنازة المؤمن دون غيره للاخبار والفارقة

كا

كما اشار اليه الصدوق وهى كثيرة ولا خبر لنا انهى عنه مطلقا الا خبر لا تتبعكم وهو ضعيف معارض
بظاهر قول الصادق ع فى خبر اسحق ان المشى خلف الجنازة المعادة للذى الغرب وظاهر الاخبار
المفضلة معا الا ان هنا اخبار مطلقة بالجواز وقال ابى على يمشى صاحب الجنازة بين يديها والقاصون
خلفها ووراءها ولعله لما فى خبر الحسين بن عثمان ان الصادق ع تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء
ولا رداء ويستحب تربيعها بمعنيين الاول حملها باربعة رجال كما فى الكافى والذكرى والموجز الحاوى
لانه دخل فى توقير الميت ويحتمل قول ابى جعفر ع فى خبر جابر السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان
بعد ذلك فهو تطوع والثانى حمل الواحد كلا من جوانبها الاربع وكان استحبابه اتفاقى والاخبار
به متصافرة وفى بعضها ان من ربع خرج من الذنوب وفى بعضها محت عنه اربعون كبيرة وهو يعم
الابتداء باى صفها شاء والختم باى كما كتب الحسين بن سعيد الى الرضا ع يساله عن سرير الميت
الجانب يبداء به فى الحمل من جوانبه الاربعة وما خف على الرجل يحمل من اى الجوانب شاء فكتب ع
واما شاء والافضل البداءة بمقدم السرير الايمن وهو الذى يلى يمين الميت فيضعه على عاتقه
الايمن ثم يدور من وراءها دور الرحى الى مقدمها الايسر فيضع رجلها اليمنى على الايمن ثم اليسرى على
الايسر ومقدمها الايسر على الايسر كما هو المشهور به خبر الفضل بن يونس عن الكاظم ع وخبر البزنطى
فى جامعه عن ابن ابى يعفور عن الصادق ع وخبر العلاء بن سيابة عنه ع وسمع على بن يقطين الكاظم
عليه السلم يقول السنة فى حمل الجنازة ان يستقبل جانب السرير بشقك الايمن فيلزم الايسر بكتفك
الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث والسرير ثم تمر عليه الى الجانب
الرابع مما يلى يسارك ولا يخالف المشهور فان الايسر يعنى ما يلى يسار المستقبل له وهو ما يلى يمين
الميت وما يلى يسارك يعنى ما يلى يسار الحامل اذا حمله وهو ما يلى يسار الميت والمراد الجانب
الرابع بالنسبة الى ما يلى يسارك حين استقبالك او فى المنتهى الابتداء يوضع ما يلى يمين الميت
على كتفك الايسر ثم ما يلى رجله اليمنى عليه ثم ما يلى رجله اليسرى على الكتف الايمن ثم ما يلى يده اليسرى
عليها وانما يتم مع حمل الجنازة بين عمودين دخول الحامل بينهما وقيل يبتدى بما يلى يسار
الميت فيحمله بالايمن ثم ما يحمل ما يلى الرجل اليسرى فيحمله ايضا بالايمن ثم يحمل ما يلى الرجل اليمنى بالايسر
ثم ما يلى اليد اليمنى بالايسر ايضا ونزل عليه خبر على بن يقطين وقد سمعت معناه ويستحب قول
المشاهد للجنازة المروى عن الباقر وابيه عليهما السلم وهو الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم
او الذى افترضنا اليه او الضلالة اى استاصله والمروى فى خبر عنبسة عن الصادق ع عن النبى صلعم وهو
الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله
الذى تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت فقيل من قال لم يبق ملك فى السماء الا بكى رحمة لصوته وعن الكاظم ع
اذا رايت الجنائز فقل الله والله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله كل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)